ومن دلقه ومن منه فتكون مستثناة من قولهم ببلادنا لتعلق حق الوقوف
الخ كالحقوق العامة من الطرق كمصلى العيد في الصحرا وموارد الما وقد عمت
البلوى بالعمارة على شاطئ النيل والخلجان فيجب على ولي الامر ومن له قدرة
منع من يتعاطى ذلك ه شم م ر وع ش   وينبغي الخ المعتمد عدم الالحاق
لانه ليس من المناسك برماوي   او ببلاد كفار اي اهل ذمة اما بدار الحرب
فيملك بالاحيا مطلقا لانه يجوز تملك عامرها فمواتها اولى ولو لغير قادر
على الاقامة بها س ل   ملكه كافر به ولو حربيا ح ل   بكسر الميم وضمها
اقتصر في المصباح والمختار على الفتح فلعله الافصح وان اقتصر كلام الشيخ بخلافه
ع ش على م ر   بخلاف ما يذبونا كذا في النسخ والاولى يذبوننا باثبات نون الرفع
لكنها قد تحذف تخفيفا لغير جازم   وقد صولحوا الخ فان لم يصالحوا فهي دار
حرب يملكه المسلم بالاحيا وان ذبونا عنه ح ل   وان كان الان خرابا ولو لم
يعرف هل هي جاهلية او اسلامية قال بعض شراح الحاوي ففي ظني انه لا
يدخلها الاحيا شم ر   وما ظنه هذا البعض جزم به في الانوار وصحح
الشيخ ووالده في تصحيح العباب وفي حجر لو شك في كونها جاهلية فكالموات
ه س ل   او كان هذا الان اعرض عنه الكفار قبل القدرة عليه فيملك
بالاحيا ه س ل   الى ظهور مالكه اي ان رجي والا كان ملكا لبيت المال
فله اقطاعه لغيره كما في البحر وجرى عليه في شرح المهذب باب الزكاة فيقال
للامام اقطاع ارض لبيت المال وتمليكها اذا راى مصلحة سوا اقطع رقبتها
ام منفعتها لكنه في الثانية الاخير يستحق الانتفاع به مدة الاقطاع خاصة
شم ر ع ش فاذا عمره ذلك الغير فظهر مالكه فحكم البنا حكم بنا المستعير
وينبغي انه لا يستحق عليه اجرة لما مضى لان اقطاع الامام له صيره بمثابة
حفظه له ويوخذ منه حكم ما عمت به البلوى من اخذ الظلمة المكوس وجلود
البهائم ونحوها التي تذبح وتوخذ من ملاكها قهرا وتعذر رد ذلك لهم
للجهل باعيانها وهو صيرورتها لبيت المال فيحل بيعها واكلها كما افتى به الوالد
ه م ر ع ش قال ع ش قوله فيحل بيعها اي بعد دخولها في يد وكيل بيت المال
قال ق ل على الجلال بعد نقل ذلك وفيه نظر فقد صرح هو كوالده وشيخنا
ز ي في باب الغصب بحرمة الكوارع وغيرها كامر لان اربابها معروفون

موجودون

ومما قاله العمري ينبغي ... ان لم يعلم ان
هذا الاذن ... النهاية
ح قاله سم منتصبا ه

٤١٤

موجودون حاضرون عندها فهي من المال المشترك اسالم يعرف كل من اصحابها
ماله ومثله قال سم ونقله عن اج وارة الامر فيه الى راي الامام ولو
انحسر ماء النهر عن جانب منه ارضه وصارت مكشوفة لم تخرج عما كانت عليه
من كونها من حقوق النهر مستحقة لعموم المسلمين وليس للسلطان تمليكها
لاحد وانه ليس له تمليك شي من النهر او حريمه وانه انكشف عنه لانه لا يخرج
عما كان عليه بانكشاف الماء عنه لانه يجوز ان يعود الماء اليه نعم له دفعها لمن
يرتفق بها بحيث لا يضر بالمسلمين ولو تعدى انسان وزرعها ضمن اجرتها
لمصالح المسلمين ولا يسقط عنه من الاجرة ما يخصه من المصالح كذا حرر مع
م ر في درسه بالمباحثة في ذلك وهو ظاهر وبالغ في انكار ما نقل له عن
بعضهم من ان البحر لو انحسر عن ارض بجانب قرية استحقها اهل القرية
ه سم وفي ق ل على الجلال انه يسقط عنه قدر حصته ان كان له حصة
في مال المصالح وعبارة م ر في شرح وحريم النهر كالنيل ما تمس الحاجة له
لتمام الانتفاع به وما يحتاج لالقاء ما يخرج منه فيه لو اريد تنظيفه
فيمتنع البنا فيه ولو مسجدا او يهدم ما بني فيه كما نقل عن اجماع
الائمة الاربعة ولو عمت البلوى بذلك في عصرنا حتى الف العلماء في ذلك
لينزجر الناس فلم ينزجروا ولا يغير هذا الحكم كما افاده الوالد رحمه
الله تعالى ه بحروفه قال ع ش ومع وجوب هدمه تصح فيه الجمعة
لانه لا يشترط لجواز القصر مجاوزة محله اي اذا كان متصلا بالبنيان فهو كساحة
بين الدور فاحفظه فانه مهم ولا تحرم الصلاة فيه لان غاية امره انها
صلاة في حريم النهر وهي جائزة بتقدير عدم البنا مع وجوده كذلك لانه
مأذون فيه من واضعه ومعلوم ان وقف البنا غير صحيح لاستحقاقه الازالة
ه ومنه لا يصح الاعتكاف فيه ولا تحية المسجد لانتفاء المسجدية المشروطة
فيهما لبطلان الوقف كما علمت وانما صحت فيه الجمعة لعدم اشتراط المسجد
في صحتها ه   او جاهلية اي يقينا او احتمالا لان جهلنا دخولها في ايدينا
اما لو جهلنا هل هي جاهلية او لا فهو تملك بالاحيا ق ل   حريم عامر سمي
بذلك لتحريم التصرف فيه لغير صاحب الدار مثلا   ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع
اي بالا يكون ثم ما يقوم مقامه اما الواسع الحريم واعتيد طرح الرماد في موضع

ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)